

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (55)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:03

ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة احدها انضباط صفات المسلم فيه كلمك احسن الله اليك احدها انضباط

صفات المسلم فيه المفعول احدها انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود من الحيوان - 00:00:31

فلا يصح في المعدود من الفواكه وفيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والاكارم المختلفة رؤوسا واوساطا كالقماقم ونحوها

الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن. ويجوز ان يأخذ دون - 00:01:11

ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه. الثالث معرفة قدره بمعاييره الشرعي لا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع ان يكون

في اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه. الخامس - 00:01:44

ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر رأس مال السلام وانضباطه. فلا تكفي مشاهدته. ولا يصح بما لا السابع

ان يقبحه قبل التفرق من مجلس العقد. ولا يشترط ذكر مكان الوفاء. لانه - 00:02:10

جيبي مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط ولا يصح اخذ رهن او كفيل الرهن فصل مستقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:02:37

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الماتم رحمه الله تعالى باب السلام هذه لغة اهل الحجاز مكة والمدينة ويسمى في

لغة اهل العراق البصرة والكوفة بالسلف وليس المراد بالسلف - 00:03:00

القرض وانما المراد به السلام والسلام تعجيل الثمن وتأخير المثمن تعجيل الثمن ان يشتري منه شيئا الى الاجل والمؤجل هنا هو

السلعة المثمن وليس الثمن يشتري منه الف كيلو من التمر - 00:03:30

التمر غير موجود يقول اشتري منك التمر الى وقت الجداد الكيلو بعشرة ريال. عشرة بالف بكم عشرة الاف ويعطيه العشرة الاف

حاضرة في مجلس العقد. ويؤجل تسليم اه المبيع المثمن السلعة - 00:04:05

الى الاجل المحدود بينهم هذا هو السلام. والسلام وجيزة لحاجة الناس اليه كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد

المدينة وكانوا يسرفون الشمار الى السنة والستين والثلاثة - 00:04:31

قال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم ومشروعية السلام فيها توسيعة

للناس في حوائجهم لان اهل الزرع وكذلك اهل الضرع - 00:04:57

يحتاجون الى السبيولة والى النقد يمضون به حياتهم ومعاشرهم وهم في الاصل ما عندهم نقد ما يأتي النقد الا من السنة اليها في

بيعهم. طيب من الجداد الى وقت الجداد الثاني من اين ينفق - 00:05:21

ويتصرف اليه لكن الشارع ظبطه لئلا يكون فيه مدخلا من مداخل الربا من مداخل الربا والله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا

تدينتم الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:05:38

فامر بكتابته وعامة اهل العلم بل هو اجماع على ان السلامة عقد جائز لكن بشروطه وقد اشترط العلماء للسلام سبعة شروط اضافة

شروط البيع السبعة السابقة فيصح للسلام كم شرطا - 00:06:03

اربعة عشر شرطاً ولهذا من شروطه شروط البيع الرضا من البائع والمشتري وكذلك الرشد فلا يصح البيع والشراء من ليس راشداً وكذلك أن يكون المبيع مالاً أي مما يتمول وكذلك أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه - [00:06:31](#)

وقت العقد أو مأذونا له فيه وإن يكون مقدوراً على تسليمه هذا الخامس وإن يكون الثمن معلوماً والمثمن معلوماً زمن السلعة معلوم والمثمن وهي السلعة معلومة وإن يكون البيع منجزاً لا معلقاً - [00:07:04](#)

يقول ينعقد أي السلم بكل ما يدل عليه من قول أو فعل اسلتك اسلفك آآاً بشرط إلا يكون معنى الأسلاف عنده بمعنى الاقراض فإنه في الدارج عند الناس اليوم في بلادنا - [00:07:26](#)

السلف والإسلام هو القرض والإفراط فينبغي مراعاة هذا المعنى فيما ينطوي به الناس وما وما تعارفوا عليه ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع لانه في الحقيقة بيع الى أجل - [00:07:49](#)

لكنه عجل الثمن وأخر المثمن قال وشروطه سبعة أي تزيد على شروط البيع السابقة بسبعين شروط أحدها انضباط صفات المسلم فيه عندنا سلم ومسلم ومسلم فيه انضباط صفاتة فان كان مكيل بكيله - [00:08:10](#)

كم صاع؟ وإن كان موزوناً بوزنه. كم جرام؟ كم كيلو مضاعفات الكيلو بالطن وما وبالوحدات المعروفة كالمكيل والموزون والمزروع المزروع أي ما يزرع. ولم يذكر ذكر المزروع مما يزرع أي اسلمه - [00:08:41](#)

قمash كم ذراع كم متراً؟ كم ياردة على انه ستأتيه او سيصفعها فلا بد ان ينضبط المسلم فيه بهذه الصفات ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم - [00:09:13](#)

ترتفع الجهة ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد جاء في الصحيحين اللفظ للبخاري من حديث عبد الرحمن ابن أبي زيد وعبد الله ابن أبي اوفى رضي الله عنهم قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:42](#)

فكان يأتياناً انباط الشام من هم الانباط الانباط او من العرب دخلوا مع العجب وسكنوا في اودية الشام في بلقاء الاردن في صحراءها اختلطت انسابهم وتغيرت لهجاتهم ولكلناتهم يسمونه بالانباط - [00:10:06](#)

قال كان يأتياناً انباط الشاب فنسليفهم في الحنطة والشعير والزيت لأن الحنطة كثيرة عندهم والزيت كذلك والشعير فقيل اكان لهم زرع او لم يكن قلناً ما كنا نسألهم عن ذلك - [00:10:34](#)

كانوا يسرفونهم بكيل معلوم الى اجل معلوم من غير ان يعلم هل عندهم زرع ولا ما عندهم زرع اذا حل الاجل يسلم القيمة التي دفعت عند العقد في السنة كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود. من الحيوان ولو ادميا. المعدود - [00:10:59](#)

غنمها عشرة دجاج الف ما كان معدوداً يضبط بعده مع وصفه والمعدود من الحيوان ولو ادمياً ولو ادمياً اشاره للخلاف القوي في المذهب لانه في المذهب انه لا يصح في الادمي - [00:11:29](#)

وجوازه في الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكره وكان كثيراً ما يستسلف عليه الصلاة والسلام استسلف بكره فلما حضر الوفاء اداه ومرة اداه لما لم يجدوا بكره - [00:11:57](#)

ادى خياراً رباعياً في حديث علي انه باع جملة له بعشرين بعير اذا مقابله عشرين بعير دل على جوازه بالمعدود من الحيوان وبعضاً اهل العلم ينهى عن المعدود من الحيوان - [00:12:23](#)

لأنه يعدد من من ابواب الريا كما قال ابن عمر ان من الريا ابواباً لا تخفي وإن منها السلم في السن السن عند العلما هو هو ماذا هو الحيوان الذي يأكل - [00:12:53](#)

قال فلا يصح في المعدود من الفواكه. كالرمان عشر حبات ولا مئة حبة وهذا ما هذا منصوص الامام احمد لا ارى في السلم الا فيما يأكل او يوزن او يوقف عليه فاما الرمان والبيض فلا ارى السلم فيه - [00:13:11](#)

قال ولا فيما لا ينضبط كالبقول وش هي القرع هذى الكبيرة ذى الصغيرة القصة الفول الا فيما يأكل ينضبط بكيلة ولا الجلود لأن الجلود تختلف جلد طويل وجلد قصير - [00:13:35](#)

يا مناقص والرؤوس والاكارع على الشارع هي الكوارع قالوا لأن اكثراً الرؤوس والاكارع عظام اللحم فيها قليل والبيض وال اواني

المختلفة رؤوسا واساطرا كالقماقم ونحوها الاوائل المختلفة لكن اذا كانت غير مختلفة - 00:13:59

اسلم له طقم فناجيل شاهي ولطقم برقان ومنظبطة صحة ذلك بان يعرف كبارها وصغرها واسطها اذا انضبطت بهذا صح السلم فيها الشرط الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن - 00:14:25

ذكر جنس المسلم فيه اسلم جنسه ونوعه اسلمه بتصر وش نوع التمر سري او صفر او خلاص او سكري ما يقول اسلمتك تمر يأتي به بنوع الردي لابد من انضباط جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف فيها الثمن - 00:14:52

ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه لان الحق في هذا المسلم له فان رضي باقل من الصفات التي اشترطها جاز لان الحق له وقد رضي بهذا الدود - 00:15:26

في حديث من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره اخرجه ابو داود واحمد وابن ماجة فيه مقال الشرط الثالث معرفة قدره بمعاييره الشرعي. ما المعيار الشرعي كيلا والموزون وزنا - 00:15:47

فلا يصح في مكين وزنا قال اسلفتك مئة صاع تمر ما يقول خلاص ابى اعطيك اياها وزن لان التمر مما يكال في الصاع الكيل بالصاع يختلف لان الساعة وحدة كيل. وحدة حجم وليس وحدة وزن - 00:16:07

ولا في موزون كيلا ما يقول ابى اسلف لك آفة الظلة الفضة مما توزن بماذا بالجرامات يقول اعطيك صاع فضة يختلف مدقوقا وغير مدقوق وله وحدة حجم ودليل ذلك من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:16:31

طيب هل يجوز ان يسرف في اللبن؟ والحليب؟ نعم مع بيان جنسه لبن ايش غنم او بقر او ابل لابد من تحديدها لبن الابل اغلى من لبن الغنم ولبن الغنم اغلى من لبن - 00:17:05

البقر في اوساطنا الان لكن يجوز ذلك اذا ظبط بالوصف لبن ماذا وضبط الوزن اشتري منه كما في الشركات الان يقول هذا مليون ريال على ان تؤمن لي كل شهر - 00:17:27

الفطن شركات الالبان وغيرها فيجوز السلف السلم بهذا المعنى اذا كان منضبطا ويجوز ان ينضبط بوزنه لان اللبن مما يكال بالصاع الشرط الرابع ان يكون في الذمة معنى في الذمة - 00:17:52

لانه لا يسلم في العين. العين غير موجودة انما في ذمته فلاح عنده مزرعة اعلاف ويحتاج الى نقد يشتري بذور يشتري فيها كيماوي يشتري فيها وقودا وما عنده ماذا - 00:18:21

النقد فيأتي الى التجار يقول انا احتاج مئة الف ابرق ساعة مئة الف بكم في عشرين الف لبنة على ان اللبن تكون بكم؟ خمسة ريال لبنة البرسيم موجودة ولا غير موجودة؟ - 00:18:46

غير موجودة ويعطيه مئة الف نقدا على ان يسلمه بعد اجل محدد بعد ستة اشهر عشرين الف لبنة واللبنه لابد تنضبط الان. اللبن مقاسكم سبعين او تسعين - 00:19:09

او مئة مئة سنتي وهل هي مشدودة ولا غير مشدودة تنضبط بالصفات التي تضبط بها عند اهل الشأن وما عنده عين الان ما عنده عشرين الف اه لبنة برسيم فاسلفه فيها الى اجل محدود لانها في الذمة ليست في العين. هذا معنى الشرط الرابع - 00:19:30

ان يكون السلم في الذمة ان اسلفه في عين قد تختلف العين الى اجل معلوم في الحديث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكانوا السنة والستين والثلاث قال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيد معلوم - 00:19:56

وزن معلوم الى اجل معلوم الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه لابد ان يكون الاجل له اثر في العادة كشهر ونحوه الاجل اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع لاجله السلف - 00:20:22

ولهذا لو قال انا اسلمك مئة صاع او الف صاع تمر الى موسم الحصاد والجداد هذا اجل معلوم في العادة اجل معلوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يباع الى العطاء. عطاء السلطان - 00:20:45

وهو معلوم في العادة على جهة التقريب وجاء ان انسا رضي الله عنه انس ابن مالك كاتب عبدا له على مال الى اجل يقول اعتقك الى سنة ان جئتني بالف درهم - 00:21:16

كاتب عبد الله الى اجل وtips هذا المال لهذا الرقيق قبل تمام الاجر فجاء الى انس قال هذا ماله. قال لا ما بعد حل الاجر وذهب هذا العبد الى عمر رضي الله عنه شاكيا - [00:21:39](#)

فقال عمر فأخذ منه المال وقال اذهب فقد عتقت واعطى انس ما له وهذا الى الاجل الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه مما يوجد غالبا عند حلول الاجل. غالبا وليس بالقطع - [00:22:02](#)

لأنه ما يعلم قد يحصل يحصل هذا المسلم فيه وقد لا يحصل لأنه مسلم على شيء غائب كما قلنا في صاحب مزرعة الاعلاف مئة الف الى عشرين الف لبنة عند الاجل. طيب جاء وقت الاجل ما عنده الابن - [00:22:27](#)

الزرع ما انتج ملزم ان يؤمنها له في السوق او يرجع له المئة الف من غير زيادة مع ان العشرين الف لو بيعت يمكن تباع بمئتين الف. فاذا علم عنه الاحتيال - [00:22:53](#)

لم يقبل منه ذلك فيكون المسلم فيه مما يوجد غالبا ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا يسلمون في التamar السنة والستين والثلاث يبيعه التamar اللي بعد سنة. وبعد ستين وبعد ثلاث سنوات - [00:23:14](#)

قال من اسلم في شيء فليسلم في ثمن معلوم الى اجل وفي كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم لو قال اسلماك في ثمر البستان هذا بعينه. يصح ولا ما يصح؟ - [00:23:39](#)

هذا لا يصح لأن بعينه قد ينتج قبل ان ينتج انما يسلم بمقدار محدد او بوزن محدد الى اجل محدد وقد جاء ابن ماجة انه اسلف اليه رجل من اليهود - [00:23:58](#)

اسلف له دنانير في تمر مسمى هذا اليهودي من تمر حائطبني فلان قال النبي صلى الله عليه وسلم اما حائطبني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى - [00:24:30](#)

رواه ابن ماجة وفي اسناده مقال لأن فيه الوليد بن مسلم وقد هو اذا دلس الوليد بن مسلم يرد العلماء حديثه بالعنونة بالتدليس لكن المعنى انه لا يصح ان يربطه - [00:24:48](#)

حائط معين انما يربطه بوصف منضبط كما سبق في الشرط الثالث الشرط السادس معرفة رأسى ومعرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه لابد ان يكون رأس المال معلوم ليه؟ لأنه لا يأمن - [00:25:10](#)

ان يفسخ السلم اذا تأخر المعقود عليه مثاله كما في مزرعة العلف اسلمه مائة الف لبنة عند تمام الاجل تم الاجل وما عنده الابن لابد ان يكون المبلغ المسرف فيه معلوم - [00:25:33](#)

حتى اذا لم يجد هذا الامر يرجع المال بعينه من غير زيادة وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كان يسلم له جوهر او الماس او ياقوت - [00:25:57](#)

لم ينضبط بوزنه وصفته الجوهر الان انواع الزمرد انواع يختلف ثمنه باختلاف الوانه وحجمه و شأنه الشرط السابع ان يقبضه اي المال قبل التفرق في من مجلس العقد من اسلف بشيء فليسلف - [00:26:18](#)

فهذا معناه ان يقبض المال والا صار بائع دين بدين. وببيع الدين بالدين لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى هذا بيع الدين بالدين - [00:26:44](#)

لابد ان يقبض المال في مجلس العقد قبل التفرق هل يشترط ذكر مكان الوفاء قال ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه يجب في مكان العقد اسلمه في الرياض يسلمها في الرياض - [00:27:01](#)

ما لم يعقد ببرية ونحوها كسفينة نحو البرية سفينة او في دار حرب لا يلزمها ان يروح يوفيه بالسفينة في دار الحرب او في البر ويشترط ذكره اي ذكر مكان الوفاء. الاصل ان مكان الوفاونين - [00:27:27](#)

مكان العقد قال ولا يصح اخذ رهن نعم. احسن الله اليك ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه. وان تعذر حصوله لا يصح ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه. نعم. وان تعذر حصوله خير رب السلام بين صبر - [00:27:47](#)

انه فسخ ويرجع برأس ماله او بدأ او بده ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه ولم يلزمها قبولة. لم يلزمها قبولة قال ولا

يصح اخذ رهن - 00:28:13

او كفيل ب المسلم فيه الرهن ما فائدته توثيق والكفيل توفيق فلا يصح ان يأخذ رهنا او كفيلا بال المسلم فيه لانه سلم القيمة تسليمها القيمة
يغفي عن هذا الكفيل ولهذا جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:35

من اسلم في شيء فلا يصرفه الا الى غيره وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر ان قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين
الى اجل مسمى - 00:29:08

اكتبوا انه المراد به السلم وان تعذر اصوله حصول المسلم فيه خير رب السلم اي صاحبه بين صبر او فسخ محمد استسلف من من
تاجر مئة الف على ان يسلمه - 00:29:30

عشرين طن تمر جاء وقت الجداد لم ينتج مزرعته تمرا وتعذر تحصيله من السوق يخير رب السلم اما ان تعيد المئة الف برأسها او ان
يصبر حتى يجد هذه العشرين - 00:30:02

العشرين طن للتتمر خير بين صبر او فسخ فاذا فسخ رجع برأس ما له اي من غير زيادة او بدلها ان تعذر الحديث الذي رواه الدارقطني
وفيه ضعف من اسلاف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه - 00:30:30

او بدلها ما اسلف فيه او رأس ما له فهذا ان تعذر ليس له الا رأس ما له او يصبر فان تعذر ارجاع رأس المال يرجع بدلها اسلمه سيارة
موديل الفين - 00:30:55

وبسуетعش فلما جاء الوفاء عجز عن ان اه ان يسلم التمر ونقول ارجع له قال السيرة تلفت. نقول بدلها مثلها الفين وبسуетعش هل
يجوز بيع السلم هل يجوز للتاجر ان يبيع المسلم فيه - 00:31:16

عشرين الف لبنة علف او عشرين طن تمر قبل قبضه لا يجوز ذلك بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
بالطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن - 00:31:46

ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه اي صاحب الدين لم يلزمته قبوله لما فيه من المنة وشريعة الاسلام تعزز نفس المؤمن ولا تجعله
يبدلها لغيره لانه ان كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه - 00:32:13

الوفاء والا لم يلزمته شيء لاعساره من اراد قضاء دين عن غيره محمد مديون بمئة الف وصاحب الدين احمد لو قال علي انا بسد عن
محمد وابي محمد لم يلزمته ذلك - 00:32:39

لان هذا فيه منة لعلي على محمد شريعة الاسلام تحفظ كرامة المؤمن قالوا حتى في فرائض الاسلام الحج يحتاج الى مال. وهو
ما عنده مال لو بدل له المال احد - 00:33:07

ارضا او هبة لم يلزمته ان يقبل هذا المال ليحتج فيه لما يلحق المسلم من ذلك من المنة منا في البازل على المبدول له والمنة رق ولهذا
وش يقولون الناس - 00:33:26

الدين في النهار وهم متى الليل وشريعة الاسلام تصنون كرامة المؤمن ان تبتذر او يكون لاحد عليه سبيل نعم باب القرض. اولا قبل
ذلك في شيء فيه اسئلة تتعلق بالسلام - 00:33:43

السلام الان يحتاج اليه حاجة كبيرة خصوصا في المشاريع العملاقة في السيول في السيولة الكبيرة دولة تحتاج الى رفد ميزانيتها
بالمال يجوز ان ان تسلم السلف او السلم نأخذ من - 00:34:07

تجار من البنوك او غيرهم مئة مليار والدولة فيها بترويل ولا فيها صناعة ولنأخذ منكم مئة مليار نسلمكم بعد كذا مدة مليون او
مليونين برميل بتروح او ان كانت من ذوي الصناعات نسلمكم - 00:34:35

خمس ناقلات سفن عملاقة ناقلات نفط او سفن عملاقة بهذه الصفة وبهذه الصفة اذا السلم ما هو منضبط مخصوص بالمكib انما
يكون بكل ما يحتاج اليه ولاحظوا في السلم دوران الاسواق - 00:35:00

دورانها البيع والشراء وكذلك ان مقابل هذا السلم المال المقدم مقابلة مثمن يسلم في وقته المقصود ان السلم عقد جائز لما فيه من
التوسيعة على الفرض. وعلى الجماعة على الشركات وعلى الدول - 00:35:22

ولو لم يكن في السنة من الحكم ايها الاخوة الا انه يسد باب الربا الذي هو عين الظلم في الاموال السلم شرع سدا لهذه الحاجة التي قد افتقر اليها ويحتاج اليها تسد بالربا - [00:35:46](#)

اغنانا الله بهذا السلم عن هذا الربا. نعم سمع بعضهم يشتري جهاز ما طلع الان ايقون تن. ايقون هل ينامون الشعب بالشوارع علشان يحصلونه؟ الله يخلف على المسلمين هذا يا اخواني - [00:36:10](#)

لما كان يقع من غير المسلمين قلنا ربما يتحمل لانهم علقو بالدنيا صارت في همها اصبح من المسلمين من اذا نزل موديل جديد في الجوال ايقون تسعه ايقون عشرة رابطوا عند المتاجر وعنه محلات التوزيع - [00:36:34](#)

من الليل انهم يبكيون يغفون. ليه؟ حتى يسبق الناس يقول انا سبقتك واخذت الموديل الفلاي في هؤلاء المرابطين بعضهم يكون حجزنا مشكلة مثلا باربعة الاف حصلنا زبون ستة الاف لا يجوز ان يبيع المسلم فيه حتى يقبضه - [00:36:58](#)

يقول الشيخ سعد واحد حجز اه ايقون عشرة اشتراه باربعة الاف قاموا ببيعونها وما استلم الايقون على الذمة الى ان يصل الى ان يقبضه في الوقت المحدد يجوز ان يبيعه؟ لا يجوز ان يبيعه - [00:37:23](#)

حتى يقبضه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الانسان ما لا يملك وهذا لم يملكه بعد وانما يملكه بقبره باب القرض قمت من النوم ما شاء الله - [00:37:48](#)

بعض العقارات الان يا شيخ لمن اه نجهز ببيعه البنك وباقى ما استلمها صاحبها المالك لها من هو البنك يرسلك يقول مثلا روح شف لك عقار اذا هذى ما هو من السلف هذا سؤال اخر - [00:38:12](#)

الممول نقول الممول ما نقول البنك الممول سواء كان بنكا او مؤسسة مالية او فردا يقول اذهب ابحث عن البيت وانا اشتريه لك وابيعه عليك وما جهز اشتراه وهو ما جهز فيبيعه هذا الجزء الذي اشتراه لاجله - [00:38:31](#)

هذا الجزء اللي اشتراه لاجل فهو يجوز ان يشتري منه هذا البيت على ان يجهزه الباني والمالك الاول ويستلمه هذا بعد جهزه يجوز ذلك بعد ان ينضبط بالعقد. ولا يجوز ان - [00:38:56](#)

اه بيعه البنك او الممول حتى يملك هذا العقار بصفته السطح الذي يدل على ملكيته له والا دخل في بيعه ما لا يملك. نعم باب القرض يصح بكل عين بيعها الا بني ادم. ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح - [00:39:14](#)

ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض. فلا يملك المقرض استرجاعه. ويثبت له البدن فان كان متقدما فقيمه وقت القرض له البدل حالا ولا حالا اهلا. اي نعم ويثبت له البدل حالا. نعم جيد هذا لان حالا - [00:39:40](#)

في مقابل المؤجل اي نعم فان كان متقدما فقيمه وقت القرض. وان كان مثلي فمثله ما لم يكن معينا او فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمير فيه ويجوز قرض الماء كيلا. والخيز والخمير عددا - [00:40:12](#)
عدها بلا قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام. لأن يسكنه داره او يغيره دابته او خيرا منه. وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا موافقة جاز - [00:40:41](#)

متى بدل المقرض ما عليه بغير بدل القرض ولا مؤنة لحمله لزم باب القرض والقرض من عقود الارفاق وهو عقد جائز بجماع المسلمين القرض هو الذي يسمى عندنا بالاستدانة - [00:41:05](#)

الدين ويسمى بالسلف اسمه الاصلي القرض. لأن الدين يدخل فيه الموصوف في الذمة والسلم والسلف يدخل فيه السلف السابق والقرض جائز بل هو مستحب لبادله ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه - [00:41:37](#)

عند بعض اهل السنن انه قال من اقرض مرتين فهو كصدقته فلان عشرة الاف ثم اوافقا ثم اقرضته عشرة الاف ثم اوافقا فكأنما تصدقت عشرة الاف هذا فيه فضلها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض من الناس - [00:42:06](#)

من ابي بكر ومن غيره لما فيه من تفريح الکرب وقضاء الحاجة والتنفيذ عن الناس فمن هذه الحيثية اشبه القرض الصدقة قال يصح القرض بكل عين بيعها كل ما صح بيعه صح ارضه - [00:42:33](#)

اقرب بغيرها اقرب شاة اقرب ثوبا اقرب مواعين وواواني وهذا كثير عند النساء البيوت كل ما صح بيعه صح قرضه طيب جيرانكم اهل

طبول وهالمعاذف يجوز ان تستقرض منهم معاذفهم وطبو لهم؟ الجواب لا - 00:43:00

لانه لا يصح بيعها لا يصح بيعها. كذلك الخمر لا يصح بيعها عندهم كلب ما يصح لكن يصح انتفاعك منه باذنهم كل ما لا يصح بيعه لا يصح اقتراح وقد استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي بكراء. فلما جاء وقت الوفاة - 00:43:33

لم يجدوا بكرأ يرجعونه اليه وانما وجدوا خيارا فقال اعطوه خيارا رباعيا البكر القعود. الرباعي اكبر منه قال عليه الصلاة والسلام ان من احسنكم قضاء احسنكم وفاء. اذا لم يشترطوا فان اشترطه صار ربا - 00:44:08

يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم ولهذا لا يصح ان يقرض عياله. يقول ترى ولدي لكم قرظ اقرظكم ايه لا لا يصح بيع بني ادم الا ما كان رقيقا - 00:44:35

ويشترط علم قدره ووصفه. قدر هذا المقرض ووصفه ان اقربه بالدنانير يعلم قدرها كم مئة دينار وصفها جديدة او مغشوشة وفي اقراض الاموال استقرض منه الف ليرة سورية قبل عشر سنوات - 00:44:54

جاء وقت الوفا يرجعها الف. طيب الليرة طايحة. طاحت ولا ارتفعت ترجعها بقدرها لان القرض شرع سدا لحاجة الناس ومنعا للربا منعا للربا طيب افرض ان الليرة ارتفعت ترجعها بقيمتها - 00:45:24

ترجعها ليرات وهكذا في غيرها من العملات وكون مقرض يصح تبرعه من شروط القرظ ان المقرض ممن يصح تبرعه لان القرض من عقود التبرعات عقود الارفاق فلابد ان يكون مأذونا في تصرفه فيه. لانه عقد على مال فلم يصح الا على الا من جائز - 00:45:50

لماذا يتم القرض وعقد القرض يتم عقد القرض بالقبول ان يقبل المقرض اقرضني الفا فقبل المقرض صح العقد لماذا يملك ويملك ويلزم اي القرض بالقبض قلت انا للشيخ سعد انا والله بحاجة سلف الى مليون. احنا مليون يا شيخ - 00:46:20

الشكوى لله احنا مليون عند اه ابي منك مليون سلف قرظ قال ان شا الله وافق متى يصح متى يملك القرظ باعطاء المليون اما الموافقة المبدئية فليست ملزمة به من جهة انه - 00:47:02

لم يقبض. ولهذا قال ويمنح اي القرض ويلزم بالقبض اي ان يقبض المقرض من المقرض فلا يملك المقرض استرجاعه للزومه من جهة القبض اما قبل قبضه يقول لا يجوز يقول خلاص ماني بمقرضك انا عرفت انك لعاب ما توفي - 00:47:29

ولا يطلع منك الشيء الا بالمماطلة. طيب انت وعدتني لا يلزم الا بقبض هذا القرظ فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا. بدل هذا القرظ حالا يثبت له اتلف او ذهب المال استسلفت من الشيخ سعد مليون - 00:47:54

اقتررت منه مجرد ما اخذته اخذوها الديانة ها ثابتة في ذمتني له حالا اي بمجرد ما اقبضها قال ويثبت له البدل حالا لانه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الاجل - 00:48:24

مثل الصرف صرفت منه اقبضها حالا ولهذا قال الامام احمد في منصوصه القرض حال. وينبغي ان يفي بوعده. وكذا كل دين حال ينبغي ما هو ي يجب ان يفي بوعده وعدني بـ المليون ولم يعطني ايها ينبغي ان يفي. فاذا قبضتها منه ثبت القرظ - 00:48:48

وصارت حالا في ذمة له مليون فان كان متقدما اي القرض متقدمة فقيمتها وقت وقت القرظ منه مثل الان العملات. مليون ليرة سورية او لبنانية ثم بعد سنة سنتين انخفضت هذه العملة - 00:49:14

ما صارت تسوى شي. يمكن ورق المندليل ورق الحمامات اغلى منها وارجع لهم مليون حتى لو كانت منخفضة لان القيمة وقت القرض ما هو بقيمته وقت الوفاء لو كان قيمته وقت الوفاة صار هذا من ابواب الربا - 00:49:39

قيمتها وقت القرض ان كان متقدما فقيمتها وقت القرن. ان كان متقدما يعني ما هو بـ انه مليون ليرة مليون ليرة لكن ان كان متقدما سيارة ناقة اعترفت منه ثوب العبرة بقيمة هذا الثوب والسيارة والناقه وقت القرض لا وقت الوفاء - 00:49:59

وان كان وان كان مثليا فيجب مثله. استسلف النبي بكرأ يرجع بكرأ. او ما هو اعلى منه ما لم يكن معيبا. اذا كان المثلي يرد معيب فلا يلزمه قبوله استسلف منه - 00:50:32

لو اقترض منه مئة صاع بر ورجعه له منه صاع بر مبلولة هذا عيب لا يلزم المقرض ان يقبل المبلول لانه ظرر وله دون حقه قال او فلوسا ونحوها. فيحرمها السلطان - 00:50:56

يمنع التداول بها فيرجع قيمتها. لأن الفلوس اذا منع السلطان من خلال اجهزته البنك المركزي مؤسسات النقد منعوا التداول بالعملة الفلاحية لا يضيع حق المقرض وانما يرجع له المقترض قيمتها. قال فله القيمة وقت القرظ - [00:51:18](#)

وهذا منصوص عليه ويجوز شرط رهن وضمير فيه يجوز في القرض اذا اقرظت احدا ان تشرط رهنا. تقول عطن رهن لهذا القرظ بيتك سيارتكم او ظمرين وهو الكفيل. ويجوز ان يشترط الامرين. رهن وكفيل - [00:51:45](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اقرض من يهودي ايش عن شعير ورهن عنده ايش ؟ درعه عليه الصلاة والسلام فجاز في الرهن ماذا جاز فيه اشتراط جاز في القرض اشتراط الرهن والظمرين - [00:52:11](#)

قال ويجوز قرض الماء كسائر الماء كسائر الماء يقرضه ماء بس بكيله صاع قربة قربتين وهذا متى يحتاج اليه في الاماكن التي يشح فيها الماء كسائر الماء يقرضه عكة سمن - [00:52:36](#)

او عكة عسل بماذا بكيلها بعكة سمن وعكة عسل في وقت الوفاة قال والخبز يجوز قرظ الخبز والخمير عددا ورده عددا بلا قصد الزيادة الخمير الخبز والخمير. الخمير هو العجين المتاخر - [00:53:08](#)

والخبز العجين المطبوخ بالنار وفي حديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان الجiran يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا قال لا بأس انما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل. لا يراد به الفضل والحديث فيه مقال لك عليه العمل عند - [00:53:37](#)

الناس ان استقرض خبزا بعده او خميرها بعده وكل قرظ جر نفعا فحرام. هذى قاعدة فقهية مبنها على حديث رواه ابن عدي في الكامل ورواه البيهقي كل قرظ شر نفعا - [00:54:04](#)

فهو حرام لانه ربا. لانه اقرظني مئة الف قال اقرضك مئة الف بشرط ان تسكنني دارك سكناه دار زائد العم القرظ فهذا ربا او بشرط ان تعيرني سيارتكم فهذا شرط ربا او يقضيه خيرا منه - [00:54:37](#)

مئة الف بشرط انك ترد لي مئة وعشرة هذا ربا خيرا منه. او ان يهديه هدية او يعمل له عمل يقول بشرط انك اصبع لي البيت او تصلاح لي السيارة لانه ميكانيكي. او تعالجني ببلاش - [00:55:11](#)

طبيب هذا القرظ اذا جر نفعا فحرام لانه ربا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف كان الصحابة رضي الله عنهم ابي ابن مسعود ابن عباس يكرهون القرض الذي يجر نفعا ونهوا عن - [00:55:31](#)
ارض جر نفعا فيه منفعة. الا المنفعة الاخروية او منفعة الثناء فخارج عن هذا المعنى. نعم - [00:55:52](#)